



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية

الوزير

٢٥٠ قرار رقم:

٢٠١٩ تاريخ: ٢٨ أيار

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث أن الشهر الأخير من المهلة القانونية لتقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١، صادف وقوعه هذه السنة خلال شهر رمضان المبارك،

وبهدف تجنب تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
علي حسن خليل